

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

أَبْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ -

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ولشيخنا، وللمسلمين، قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

"مَسْأَلَةٌ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ وَهُوَ الْحَقُّ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لما تكلم عن العدالة وتعريفها، ثم شرع بعد ذلك في بيان أنها شرط في الراوي، وأن مجهول العدالة لا تُقبل روايته، وبما يكون التعديل، تكلم -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عن نوعٍ من العدالة، أو أحد الأشخاص الذين تكون العدالة لازمة لهم وهم الصحابة.

فقال: (الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ) قول المصنف: (الْجُمْهُورُ) مراده بالجمهور هنا جمهور من تكلم في المسألة، وليس المراد بالجمهور هنا جمهور من يُعتدُّ بقوله، وذلك أن هذه المسألة وهي عدالة الصحابة حُكي الإجماع عليها.

من حكي الإجماع عليها: ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وإمام الحرمين الجويني، والشيخ تقي الدين، وجمعٌ كثيرٌ من أه العلم حكوا الاتفاق والإجماع على أن الصحابة عدول.

وأما الخلاف الذي أورد المصنف تبعاً لغيره -أي تبعاً لابن الحاجب-، فإن هذا الخلاف كما قال ابن قاضي الجبل أنه خلافٌ شاذ، وهو خلافٌ ممن لا يُعتدُّ بخلافه، ولذا فإن التعبير بالجمهور قد تبع المصنف فيه غيره وهو ابن الحاجب، والصواب عدم التعبير بالجمهور، وإنما التعبير بالكافة ونحو ذلك.

قال: (الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ) قوله: (الصَّحَابَةُ) (أَل) هنا للاستغراق، فتشمل جميع الصحابة ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم كذلك، فإن من أدرك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صغيراً، ومات النبي وهو دون البلوغ فهو داخلٌ في هذا الحكم الكلي؛ أي كل الصحابة عدول.

وقول المصنف: (أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ) ذكر بعض الشُّرَاح وهو ابن مفلح أن المراد بالصحابة هنا الذين حُكِمَ بعدالتهم، قال: "هو كل من جُهِل حاله فلم يُعَرَفْ بقادح"، وذلك أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أطلق لفظ الصحابة على ثلاثة أشخاص:

- أطلق لفظ الصحابة على خاصة من صحبه، وسيأتينا إن شاء الله ذلك.
- وأطلقه على كل من صحبه مسلماً، وسيأتينا ذلك.
- وأطلقه أيضاً على معنى ثالث أوسع: أطلقه على كل من صحبه وإن كان منافقاً، أي ممن هو ظاهره الإسلام.

وقد جاء في الحديث في مسلم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا» فقلوه: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي» أي ممن صحبني ممن يُظهر الإسلام اثنا عشر منافقاً، وهذا يدلنا على أن من عُرف ممن كان في عصر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأظهر الإسلام وعُرف نفاقه فإنه ليس بعدل، وهم معروفون.

الذين كانوا منافقين معروفون، فقد عَرَفَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- نبيَّه إياهم، وسمَّى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لحذيفة أسماءهم واحداً واحداً، فكان حذيفة بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا ترك الصلاة على أحد ترك كبار الصحابة الصلاة عليه، وهذا يدل على أن عامة الصحابة وخاصة كبارهم قد عَرَفُوا المنافقين بعد وفاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وإذا نظرت في [الإصابة] لابن حجر، فإنه يورد بعض الذين تُرجموا وأدركوا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأظهروا الإسلام، وذكر أنهم قد رُموا بالنفاق فعَدَّ جماعة.

الذي يهمننا هنا: أن من رُمي منهم بالنفاق، وعُرف ذلك منه فإنه ليس بعدلٍ؛ لأنه ليس بمسلم، وهذه تدلنا على فائدة استقرأها أبو الحجاج المزني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فإن أبا الحجاج المزني صاحب [التهذيب] قال: "لا يُعرف أن رجلاً رُمي بالنفاق رُوي عنه حديثٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" ومثله قال ابن حجر، وابن حجر هو أشمل وأجمع كتاب ألف في عدِّ الصحابة هو كتابه [الإصابة]، وقد مكث فيه أكثر من عشر أو عشرين سنة -نسيت الآن بالضبط كم- مكث في كتابه.

إذن فقول المصنف: (أن الصَّحَابَةَ) كما قال ابن مفلح: "مراده من جُهل حاله"، وأما من عُلِمَ حاله بالتزكية من الله -عَزَّ وَجَلَّ- فهو عدلٌ بنص كتاب الله، وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن عُرف حاله بأنه منافق بإخبار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنه فإنه ليس بعدلٍ؛ لأنه ليس بمسلم، ولم يُروى عن واحدٍ منهم حديث؛ لأن الصحابة عرفوهم، فلم يأخذوا عنهم، ولم يحملوا عنهم شيئاً من العلم.

قال: (أن الصَّحَابَةَ عُدُولٌ) معنى كونهم عدولاً ليس معنى ذلك أنه لم يحدث من آحادهم معاصٍ، أو لم يصدر من آحادهم مفسقٌ، فإنه قد ورد عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه تصدر منهم الهفوات، وتقع منهم الذنوب ولا شك في ذلك.

وإنما المراد بكونهم عدولاً: أنهم لم ينتقلوا في آخر حياتهم إلا وقد تابوا منها كما عبَّرَ بعض أهل العلم أنهم لم ينتقلوا من دار العار إلى دار القرار إلا وهم طاهرون مطهرون، تائبون، آيئون ببركة صحبتهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذه العبارة هي عبارة الشيخ محمود شكر الألوسي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

فالمقصود أن كونه عدلاً لا ينفي وقوع المعصية من آحادهم.

ثم قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَهُوَ الْحَقُّ)؛ أي وهذا القول هو الحق، ولا شك أنه هو الحق؛ لأنه هو الذي أجمع عليه العلماء إلا من شذَّ بخلافه، ولذلك يقول محمد بن إبراهيم بن الوزير من علماء اليمن قال: "وهذا المذهب -وهو عدالة الصحابة- هو مذهب أكثر أهل الإسلام من المحدثين والفقهاء وغيرهم، قال: بل هو المروي عن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو مذهبٌ مشهورٌ مستفيضٌ حتى عند المعتزلة والزيدية".

فالمقصود أن هذا القول هو الحق ولا شك فيه، وكون الصحابة -رضوان الله عليهم- عدولاً ينبني عليه عدد من المسائل:

من هذه المسائل: أننا حيث حكمنا بأن الصحابة عدول، فإن الحكم بعدالتهم يقتضي توثيقهم في الضبط، ولذا فإن الصحابة لا يوصفون بالثقة، وإنما يوصفون بالعدالة، وقد ذكر الشيخ أبو حفص بن شاهين في كتابه اللطيف في مذاهب أهل السنة: "أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أرفع من أن يُقال في أحادهم إنه ثقة، وإنما يُعبر عنهم بأنهم عدول في الدين؛ لأنهم هو الذين شهدوا التنزيل".

الأمر الثاني الذي ينبني على كونهم عدولاً -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-: أنه لا حاجة للبحث عن عدالتهم، فحيث ثبتت صُحبة أحدهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه عدلٌ.

الأمر الثالث الذي ينبني عليه: أنه إذا أبهم الصحابي في الحديث، كأن يقول التابعي: حدثني رجلٌ من الصحابة، فإنه في هذه الحال نحكم بصحته؛ لأن إبهام الصحابي مقبول في الرواية؛ لأن جميعهم عدول، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، فقال الأثرم في كتاب [العلل]: "قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهل الحديث صحيح؟ فقال: نعم" نقل ذلك عنه غلام الخلال في [زاد المسافر].

فالمقصود أن الصحابة عدول بتعديل الله -عَزَّ وَجَلَّ- لهم، فإنهم معدّلون في كتاب الله، وفي سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حتى قال بعض أهل العلم: إن الأدلة الدالة على عدالة الصحابة من الكتاب والسنة بلغت حدّ التواتر المعنوي، وهم نقلة الوحي ولا شك.

"وَقِيلَ: إِلَى حِينِ زَمَنِ الْفِتَنِ فَلَا يُقْبَلُ الدَّخِلُونَ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرَ مَعِينٍ".

قال: (وقيل) هذا القول قال به واصل بن عطاء فيما نُسب إليه، ونُسب لواصل بن عطاء القول الذي بعده، وعلى العموم كما قال ابن قاضي الجبل: "فإن هذا القول واضح البطلان وفي غاية السقوط".

قال: (إلى حِينِ زَمَنِ الْفِتَنِ) أي أن الصحابة عدول إلى حين زمن الفتن، ومرادهم بزمن الفتن آخر خلافة عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وبناءً عليه:

– فما روى الصحابة قبل الفتن التي حدثت فإنه يكون مقبولاً.

– وأما بعدها فإنه لا يكون مقبولاً كما سيأتي في كلامه.

قال: (إلى حين زمن الفتن فلا يُقبل الداخلون) قوله: (فلا يُقبل الداخلون) معنى ذلك أن الداخلين في الفتن من أي الفريقين لا يُقبل خبرهم إلا بعد ثبوت عدالتهم، فلا بد من تعديلهم من أحد من أهل العلم، فلا بد من تعديلهم.

قال: (لأن الفاسق غير معين) علّلوا ذلك قالوا: لأن إحدى الطائفتين في الفتن التي حدثت تكون فاسقة، وهم غير متعينين، فحينئذ نقول: لا يُقبل من دخل في تلك الفتن، وهذا القول أطال عليه الشيخ محمود شكري وهو أحسن من أطال في الرد على هذا القول في كتابه المسمى بـ [الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية]، أطال جداً في إبطال هذا القول في صفحات طويلة.

"وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا".

قوله: (وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ) المراد بعضهم، وهذا كثير في كتب الأصول أن يقولوا: (وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ) ومرادهم بعض المعتزلة.

قال: هم (عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا) هذا القول نُسِبَ لعمر بن عُبيد، ونُسب لغيره، فجعلوا العبرة بمقاتلة علي لا بالفتنة التي كانت في عهد عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، والرد عليهم مثل الرد على القول السابق.

"وَقِيلَ: هُمْ كَغَيْرِهِمْ".

قوله: (وَقِيلَ) هذا القول الرابع، وهذا القول أخذ به أبو الحسن بن القطان الشافعي من فقهاء الشافعية، وليس هو المحدث صاحب [بيان الوهم والإيهام]، فقد نقل عنه السخاوي وغيره أنه كان يقول: "إن الصحابة كغيرهم في التعديل".

ومعنى (كونهم كغيرهم) أي كغيرهم من رواة الأحاديث والأخبار، فيُبحث عن عدالتهم:

– فإن كان عدلاً قُبِلَتْ روايته.

- وإن كان مجهول العدالة دخل في الخلاف السابق: هل تُقبل رواية مجهول العدالة أم لا؟

"مسألة: والصحابي من رآه -عَلَيْهِ السَّلَام- عِنْدَ الْأَكْثَرِ مُسْلِمًا أَوْ اجْتَمَعَ بِهِ".

هذه المسألة أورد فيها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حَدَّ الصَّحَابِيِّ؛ لأنه ذكر له حكمًا كليًا أن كل صحابي يكون عدلًا، فناسب بعد ذلك أن يذكر من هو الصحابي الذي يكون عدلًا.

فقال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (والصحابي) فبدأ بأول الحدود، وهذا الحد الذي سيذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذكر أبو المظفر بن السمعاني في [القواطع] أنه حَدُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ وطريقتهم، فإن علماء الحديث على هذا الحد، ومن نصَّ على هذا الحد الإمام أحمد كما سأذكر عندما ننتهي من بيان معاني ومحترزات هذا الحد، والبخاري وغيره من علماء الحديث، فكلهم نصوا عليه.

يقول الشيخ: (والصحابي من رآه -عَلَيْهِ السَّلَام-) قوله: (من رآه) مراده بمن رآه: أي من رآه بعينه يقظةً لا من رآه في منامه، فليس الرائي في المنام يصدق عليه أنه صحابي، وإنما المقصود بالرؤية رؤية العين يقظةً؛ لأن هذا هو الأصل في الرؤية.

وبناءً على ذلك فإن قوله: (من رآه -عَلَيْهِ السَّلَام-) :

- يدخل فيه كل من رآه وهو مسلم، سواءً روى عنه حديثًا، أو لم يرو عنه شيئًا.

- كذلك يدخل فيه من رآه ومات في حياته، أو من رآه وهو صغير ثم كبر بعد فإنه يكون داخلًا في عموم الصحابة.

لأن بعضًا من أهل العلم يرى أن من رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صغيرًا ولم يُدركه كبيرًا فليس داخلًا في الصحابة الذين يكونون معدلين، وليس ذلك كذلك، بل إن كل من رآه يصدق عليه ذلك.

يخرج من هذا الحد من آمن به في حياته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- ولم يره؛ كالنجاشي وغيره ممن لم يروه، وهم الذين يُسمون بالمخضرمين؛ ومنهم شريح، ومنهم أبو مسلم الخولاني، وجمعٌ من أعلام التابعين -

رضوان الله عليهم-، والذي عليه أكثر أهل العلم أن هؤلاء لا يدخلون في فضل الصحابة وحكمهم بالتعديل، وإنما يأخذون حكم كبار التابعين -رضوان الله عليهم-.

وللخلاف فيهم فإن الحافظ أبو الفرج بن حجر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عقد قسمًا هو القسم الرابع أورد فيه الذين أدركوا عصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يروه؛ لأن بعضًا من العلماء أدخلهم في حكم الصحابة. قال: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ)؛ لأنه سيأتي بعد قليل من خالف في هذا الباب.

قال: (مُسْلِمًا) عبّر المصنف بالإسلام ولم يُعبّر بالإيمان وهو الأنسب موافقةً للقرآن، فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- نفى عن الأعراب كونهم مؤمنين وحكم عليهم بالإسلام؛ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ولذلك التعبير بالإسلام أنسب من غيره.

وقول المصنف: (إِنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ رَأَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْلِمًا) أي كان مسلمًا عند الرؤية، فقوله: مسلمًا هي حالٌ للرؤية.

وبناءً على ذلك فإنه يدخل فيه أربع صور:

الصورة الأولى: أن يراه مسلمًا ويموت على الإسلام، فهذه بإجماع أهل العلم أنه يكون حينئذٍ من الصحابة، وعليه عامة أسماء الصحابة الذين نعرفهم.

الحالة الثانية: أن يراه مسلمًا ثم يرتد في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم يرجع إلى الإسلام ويراه مرة أخرى، فكذلك يكون له حكم الصحابة، وهذا يأخذ حكم الصحابة باللقاء الثاني، وهو من الصحابة بإجماع أهل العلم، ومثلوا له بعبد الله بن سعد بن أبي السرح.

الحالة الثالثة: من رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو مسلمٌ، ثم ارتد في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم رجع إلى الإسلام في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يره، فقالوا: هذا أيضًا يأخذ حكمه كذلك فيما رجَّحه ابن حجر في مقدمة [الإصابة].

الرابع: قالوا: من رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهم مسلمٌ، ثم ارتدَّ إما في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو بعدها، ولم يرجع للإسلام إلا بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهل يأخذ حكم الصحابة أم لا؟

طبعاً له عدد كبير ممن يكون كذلك، مثل: قرّة بن هبيرة، والأشعث بن قيس، وعطارد بن حاجب التميمي، وغيرهم وهم جماعة كثيرون، هل هؤلاء يأخذون حكم الصحابة أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم، والذي رجّحه الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أنهم يأخذون حكم الصحابة من حيث التعديل، ولكن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان لا يُؤيِّ على الأمصار، ولا على الجيوش أحداً ممن ارتدَّ ثم أسلم، فدلَّ ذلك على أن رتبته أقل من رتبة الأوائل، ولكنهم يأخذون حكم التعديل على أصح قول أهل العلم.

بقيت معنا الصورة الخامسة التي هي شكلاً داخلية، ولكنها يجب أن تخرج: وهو من رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسلماً ثم ارتدَّ ومات على كفره، سواءً في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو بعد وفاته.

مثل: عُبَيْدُ اللهِ بن جحش فقد ارتدَّ في الحبشة، ومات في الحبشة نصرانياً، ومنهم أيضاً ممن ارتدَّ بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو ربيعة بن أمية الجمحي، فقد ارتدَّ في عهد عمر ومات مرتدّاً، نقول: هؤلاء لا يأخذون حكم الصحابة بإجماع أهل العلم، فإنهم ليسوا صحابةً، ولم يُروَ عن واحدٍ منهم حديث لا قبل رَدُّته ولا بعدها.

ولذلك زاد بعضهم في هذا التعريف الذي أورده المصنف أيضاً فقال: "مسلياً ومات على الإسلام" لكي يُخرج الصورة الخامسة التي ذكرت لكم قبل قليل.

قال الشيخ: (أو اجتمع به) معنى (أو اجتمع به) أي لقي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحضر عنده، وقوله في التعريف: (أو اجتمع به) هذه الجملة أُتي بها لغرض وهو دخول الأعمى، فإن الأعمى لم ير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد انعقد الإجماع على أن العميان ممن أدرك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مؤمنين به وقد لقيه أنه من الصحابة، فأرادوا أن يُدخلوا ممن كان أعمى ممن لم ير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حدِّ الصحابة، فزادوا هذا القيد وهو قيد (أو اجتمع به).

لكن هذا التعبير وهو القيد (أو اجتمع به) الحقيقة أن فيه إشكالاً من جهة أنه يفيد المغايرة بين الرؤية والاجتماع، فيقول: إن من اجتمع به ولم يره فهو صحابيٌّ كالأعمى وهذا واضح، وظاهر كلامه أن من رآه ولم يجتمع به فهو صحابيٌّ كذلك، وهذا غير متصور، فلا يتصور أن أحداً يرى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يجتمع به.

وقد أورد هذا الإشكال ابن نصر الله فقال: "إن هذا الإشكال أو أن هذا التعبير يقتضي اعتبار أي واحدٍ من الرؤية والاجتماع"، والصواب أن نقول: إن ما ذكره ابن مفلح أن قوله: (أو اجتمع به) هي في الحقيقة تفسيرٌ للرؤية، فيكون معنى الرؤية الاجتماع، وعبارة ابن مفلح: "أي اجتمع به" لما قال: رآه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "أي اجتمع به"، وهنا ينحل الإشكال في قضية الإشكال الذي أورده ابن نصر الله.

قبل أن تنتقل للمسألة الثانية، هذا الحد نص عليه الإمام البخاري في الصحيح، فقد قال البخاري في الصحيح: "من صحب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"، ونص عليه الإمام أحمد في أكثر من رواية، ومن هذه الروايات ما نقله إسحاق بن منصور كوسج في مسائله قال: "قلت لأحمد: هل للصحبة حدٌ تحدده؟ قال: لا، من صحب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولو ساعة فهو من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" قال إسحاق بن منصور: "فسألت إسحاق بن إبراهيم فقال: هو كما قال".

وهذا يدل على أن الإمام أحمد وأهل الحديث كما قال ابن الصلاح، وابن السمعاني بعده، كلهم على أن كل من رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو اجتمع به فإنه يدخل في حد الصحابة إن كان مسلماً ومات على الإسلام.

"وَقِيلَ: مَنْ طَالَتْ صَحْبَتُهُ لَهُ عَرَفًا. وَقِيلَ: وَرَوَى عَنْهُ".

قال الشيخ: (وقيل) هذا القول الذي نقله المصنف بصيغة التضعيف، نقله ابن السمعاني عن الأصوليين، فقال: "هذا هو طريقة الأصوليين"، ونقله أبو الخطَّاب في [التمهيد] عن أكثر العلماء.

قال: (وقيل: من طالت صحبته له عرفاً) أي الذي رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسلماً أو اجتمع به إضافة للقيود السابقة في الحد الأول أن تكون صحبته قد طالت عرفاً.

قوله: (طالت عرفاً) هذا الذي تكلم عنه أحمد في رواية إسحاق لما قيل له: هل للصحبة حدٌ تحده به؟ أي من حيث المدة، فقال: لا، فهنا ذكر المصنف التعريف الثاني والحد الثاني أنه لا بد أن يكون يزيد بطول المكث والمصاحبة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- وأكثر الأصوليين على أن حدَّ الطول عرفي.

- وقيل: إنه ستة أشهر، نُقل ذلك عن سعيد بن المسيَّب.

- وقيل: سنة.

- وقيل: سنتان.

وعلى العموم: فالحقيقة أن هذا القول لا تعارض بينه وبين القول الأول، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له استخدامان، وإن شئت قل: ثلاث استخدامات لمصطلح الصحبة:

أوسع الاستخدامات: هو كل من رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسلماً، مؤمناً به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولو كان إسلامه في الظاهر فيدخل فيه المنافقون، ومنه الحديث الذي أوردت لكم في [صحيح مسلم].

النوع الثاني: من رآه مسلماً ظاهراً وباطناً، وهؤلاء هم الذين يكونون عدوياً وهم الأصل في الصحابة.

النوع الثالث: أن يقصد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بصحبته الذين أطالوا مصاحبته زمناً طويلاً، واختصوا بمجالسته، مثل: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» وهذا يدلنا على أن المراد بأصحابه هنا مع أنه خاطب عموم أصحابه، أن المراد بأصحابه هنا هم من أطالوا ملازمته ومصاحبته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-.

وقد نبّه لاستخدام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهذين المعنيين الثاني والثالث جماعة، منهم ابن الجوزي في [تلقيح الفهوم] أي فهم أهل الأثر، وله رسالة جزء كبير جدًّا، مجلّد طبع قديمًا اسمه [تلقيح فهم أهل الأثر] أغلبه في الحديث عن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

إذن لا تعارض بين الأول والثاني.

"وَلَا يَعْتَبَرُ الْعِلْمُ فِي ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ".

قال: (وَقِيلَ: وَرَوَى عَنْهُ) أي ويزاد قيدًا آخر وهو الرواية؛ أي نقل العلم عنه، وهذا القول الذي هو عبّر عنه المصنف: (وَقِيلَ: وَرَوَى عَنْهُ) ممن نقله أبو الخطاب عن الجاحظ، وأظن أن الشوكاني يقول به في [إرشاد الفحول] أظن ذلك.

ثم قال الشيخ: (وَلَا يَعْتَبَرُ الْعِلْمُ فِي ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) هذه المسألة التي أوردها المصنف هي طرق معرفة الصحابة، كيف يُعرَف أن شخصًا من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ ذكر العلماء أن طرق معرفة الصحابة طريقتان:

- إما عن طريق القطع.

- أو عن طريق الظن.

فأما طريق القطع فهو:

- إما أن يرد إثبات صحبته في القرآن، مثل ما جاء في القرآن من الدلالة على أن أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

صاحبٌ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] فدل على مصاحبة أبي بكرٍ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- أو يأتي الدليل المستفيض من التواتر المعنوي على أن فلاناً صحب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مثل العشرة وأكابر الصحابة، فإنه قد أجمعت الأمة لوجود النقل المتواتر على أنهم أصحاب للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

النوع الثاني من طرق معرفة الصحابي: وهو الظن، ويُعرف الصحابي بطريق الظن أنه من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأحد طرق ثلاث:

- إما بقول الصحابي أنه صحابي.

- أو بقول التابعي: إن فلاناً من الصحابة.

- أو بوجود واحدة من القرائن.

وهذه من وسائل الظن، وسيذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- واحدةً من هذه الوسائل، وإن لم أنسَ تكلمت عن الوسيلتين الآخرين بعدها.

نرجع لكلام المصنف، يقول الشيخ: (وَلَا يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ)؛ أي ولا يُعتبر طريق العلم المقطوع به في ثبوت الصحابة؛ لأن ثبوت الصحبة يثبت بالعلم، ويثبت بالظن كما ذكرت لكم قبل قليل.

فقوله: (وَلَا يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ فِي ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ) أي أن الصحبة تثبت بالعلم وبالظن معاً.

وقوله: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر الأصوليين، ولم يُخالف في هذه المسألة إلا بعض الحنفية، كما قال المصنف: (خِلَافاً لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ)، وقد ذكر في [التمهيد] وغيره أن الذي خالف من الحنفية حكاه عنهم أبو سفيان، وهو رجلٌ من علماء الحنفية غير معروف الترجمة؛ لأنني بحثت عن ترجمته فلم أجده، إلا أنه اسمه أبو سفيان السجستاني أظن أو نحو ذلك، نسيت الآن، ولم أجده له ترجمةً ممن شهر، وأن له كتاباً، لما نقوا عنه

قالوا: أن له كتابًا اسمه [اللُّمَعُ في أصول الفقه]، ولم يظهر لي في كتب طبقات الحنفية من ألف كتابًا اسمه [اللُّمَعُ] وكنيته أبو سفيان.

لكن عمومًا نقل أبو سفيان الحنفي صاحب كتاب [اللُّمَعُ] من الحنفية: أن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة قال: "لا طريق لثبوت الصحبة إلا ما يوجب العلم، وهو: إما القرآن، أو التواتر والاستفاضة".

"فَلَوْ قَالَ معاصرٌ عدل: (أنا صحابي) قَبْلَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

بدأ يتكلم المصنف هنا عن طريقٍ من طرق الظن في إثبات الصحبة، وقلت لكم: إن طرق الظن ثلاثة:

– إما أن يقول الصحابي عن نفسه: أنه صحابي.

– أو يقول التابعي عنه: إنه تابعي.

– أو أن تأتي القرائن.

نبدأ أولاً بالظن الأول: وهو قول الصحابي عن نفسه:

يقول الشيخ: (فَلَوْ قَالَ معاصرٌ) مراده بمعاصرٍ أي معاصر للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد ذكر العلماء أن الضابط ليكون المرء معاصرًا له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يقول: إنه قد صحب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد وفاته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأقل من مئة عام، وذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سنة عشرٍ قال: **«لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ»**.

وبناءً عليه: فمن ادَّعى صحبة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد مئة سنةٍ من ذلك الوقت فإنه لا تقبل دعواه، ولذلك حدُّوها بسنةٍ مئةٍ وعشر، نصَّ على هذا كثير من أهل العلم منهم الحافز، والسخاوي، والعطَّار في حاشيته على شرح المحلِّي على [جمع الجوامع] وكثيرون مشوا على هذه القاعدة.

وبنوا عليها أن كثيراً ممن ادّعى أنه صاحبُ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الكذبة تُردُّ دعواه، ومن أشهرهم صاحب الجزء المخطوط، وبحمد الله لم يُطَبَّع، وهو رَتْن الهندي، وغيره من الكذابين الذين ادّعوا الصحبة، وقد ذكر ابن أبو حاتم اثنين أو ثلاثة في كتاب [الجرح والتعديل].

إذن قوله: (قَالَ معاصرٌ) ضابطه عند الأصوليين من قال ذلك قبل أن يموت سنة مئةٍ وعشرٍ، فتعتبر المعاصرة بمضي سنة مئةٍ وعشرٍ من الهجرة.

وقوله: (عدَلٌ) هذه الجملة أتى بها المصنف لفائدة، قالوا: لكيلا يلزم الدور؛ لأنه إذا كان عدلاً وقال: أنا صحابيٌّ، فإنه يكون قد اكتسب وصفاً زائداً على العدالة، وأما إذا لم يكُ عدلاً وقال: إنه صحابيٌّ فكأنه عدلٌ نفسه بذلك، فلا بد من العدالة، فكأنه يقول: أنا عدلٌ فلا يُقْبَل.

قال: (فَلَوْ قَالَ معاصرٌ: أنا صحابيٌّ) طبعاً قد لا يأتي بها بهذه الصيغة، وإنما يؤتى بصيغٍ قريبةٍ منه، ومثلاً لذلك:

- قالوا: إذا قال رجلٌ: (صحبت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

- أو قال: (سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

فتصريح صاحب السماع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمعنى أنه قال: أنا صحابي.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في البخاري أن محمد بن شهاب الزهري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- روى عن سنيين أبي جميلة، ثم قال الزهري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وخرج معه عام الفتح"، هذا مثال لقوله: صحبتُ، وأما أمثلة سمعت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهي كثيرة.

ولذلك لما ننظر فيما كتبه العلماء الذين ترجعوا للصحابة -رضوان الله عليهم- نجد أنهم يعتمدون كثيراً على الأحاديث التي رويت وفيها أن الصحاب قال: سمعتُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول ذلك، فيأتي المستدرك عليهم مثل استدراكات الحافظ على ابن عبد البر بالخصوص، فيستدرك المستدرك عليهم بأن

التصريح بالسماع من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يثبت، وإنما هو جاء من بعض الطرق دون بعضها، ولكن نقول: لو ثبت ذلك فإن هذا مما يدل على أنه من الصحابة.

قال: (فَلَوْ قَالَ معاصر عدل: أنا صحابي) وعرفنا ما يقوم مقامها أو نحوها من الألفاظ.

قال: (قُبِلَ) أي قُبِلَ ذلك وحُكِمَ بأنه من الصحابة العدول.

قال: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم، وجزم بهذا القول عامة فقهاء الحنابلة منهم القاضي، وأبو الخطاب، والموفق، والمجد، ونسبه ابن عقيل لأصحاب الإمام أحمد، ولم يحكي عنهم خلافاً في المسألة.

وقول المصنف: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) يدل على أن المسألة فيها خلاف، وهذا الخلاف والعلم عند الله - عَزَّ وَجَلَّ - فإن أبا عمرو بن الحاجب لم يطلع عليه؛ لأن أبا عمرو بن الحاجب لما ذكر هذه المسألة قال: "احتمل الخلاف" يعني يحتمل أن فيه خلافاً، مما يدل على أنه لم يطلع على خلاف في هذه المسألة.

ولكن هذا الخلاف معروف عن بعض الفقهاء، فممن نُقِلَ عنه ذلك أنه نُقِلَ عن ابن القطان، فقد قال ابن القطان: "وَمَنْ يَدَّعِي صحبة النبي لا يُقْبَلُ منه حتى نعلم صحبته ليس بمجرد دعواه"، ومن انتصر لهذا القول من المتأخرين: البلقيني في شرحه لمقدمة ابن الصلاح، فقد أيد هذا القول، ورأى أن مجرد إثبات الصحابي لنفسه الصحبة لا يلزم منها كونه صحابياً.

ومن مال لهذا القول من الحنابلة الطوفي في مختصر، وردَّ عليه ابن نصر الله في شرحه للمختصر المسمى بـ [سواد الناظر]، وردَّ عليه من أكثر من جهة؛ من هذه الجهات: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث العمال للآفاق، وكلهم يقول: "أنا صاحب الرسول ونائبه - أي وكيله - في هذا العمل، فُقِبِلَ قولهم"، فدل على أن قول الصاحب أنه صاحب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه يكون كافياً في إثبات الصحبة.

ومن ذلك قالوا: عن الصحابي لو روى حديثاً، وهذا الحديث فيه نفع له؛ كحق مالي مثلاً قُبِلَ، فمن باب أولى إذا روى حديثاً وكان ذلك الحديث يُثبت صحبته تبعاً.

قبل أن تنتقل للمسألة التي بعدها، قلت لكم: إن العلماء يقولون: إن طريق الظن لمعرفة الرجل أنه من الصحابة أم لا ثلاثة:

- قول الصحاب أنه صحابيٌ وذكرها المصنف.

- والثانية: قول التابعي إن فلاناً من الصحابة، وهذه المسألة كثيراً ما تأتي عند التابعين، فإن كثيراً من التابعين يقول: حدّثني فلانٌ وهو من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهل يكون ذلك من القرائن أو من الأدلة الظنيّة على أنه صحابيٌّ أم لا؟

ذكر في شرح [الكوكب] وهو ابن النجار أنه لا يكون صحابياً بذلك، والحقيقة أن هذا القول من ابن النجار فيه نظر، بل إن منصوص الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يدل على خلاف ذلك، فقد جاء في رواية الأثرم أن أحمد قال: "إذا قال الرجل من التابعين: حدّثني رجلٌ من الصحابة ولم يُسمه فالحديث صحيح" فحكم عليه بالاتصال، فإذا كان قول التابع: إن المبهمة صحابيٌ مقبول، فمن باب أولى إذا قال: إن هذا المسمى اسمه أنه صحابي يكون مقبولاً من باب أولى.

ولذلك فإن قول صاحب شرح [الكوكب] غير صحيح أبداً، بل هو مخالفٌ لمنصوص أحمد، بل الذي عليه أكثر علماء الحديث كما قرره الحافظ بن حجر في [الإصابة] فقال: "إن أكثر علماء الحديث على أن نصّ التابعي مقبول وثبت به الصحبة".

- الأمر الثالث من الأمور التي تثبت بها الصحبة ظناً: هي القرائن، والقرائن كثيرة، فعُدّوا من القرائن:

أولاً: قالوا: كل من وُلِدَ من الأنصار والقرشيين في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن كل من ولد منهم في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه يُحَكَّم له بالصحبة؛ لأن من عادة الصحابة -رضوان الله عليهم- ويخصّ منهم القرشيون والأنصار -رضوان الله عليهم- أنهم إذا ولد لهم مولود أتوا به إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكي يُحنّكه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-.

من القرائن التي أوردوها: قالوا: إن كل من مات في حروب الردّة فهو من الصحابة -رضوان الله عليهم- ؛ لأن الوقت قريب، فدلّ على أنه من الصحابة.

من القرائن كذلك: قالوا: كل من ولّاه أبو بكر أو عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أمانةً في جيش، فإن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكذلك أبو بكر لم يكونوا يُؤلُّون على أمانة الجيوش والأمصار إلا الصحابة، بل إن من ارتدَّ ثم أسلم بعد ذلك لم يكونوا بُلُّونه كما مرَّ معنا، فدل على أنه قرينة على أنه صحابيًّا.

من القرائن كذلك: قال: كل من أدرك زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعاش بعده مسلمًا، فعرِّفنا إسلامه بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعرِّفنا إدراكه لكن لم نعلم أهو رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أم لا؟ إذا كان أنصاريًّا أو قرشيًّا؛ فكل من كان أنصاريًّا أو قرشيًّا فإنه نحكم بأنه مسلم؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد فتح الله مكة له لم يبق من القرشيين من لم يدين بالإسلام.

"مَسْأَلَةٌ"

هذه المسألة أورد فيها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ألفاظ نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- لأحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهي المسألة عند العلماء بـ "صيغ الرواية والتلقي"، وقبل أن نبدأ بالصيغ التي أوردتها المصنف من المهم أن أُبيِّن مسألة واحدة: وهي أن الصيغ التي نقل بها الصحابة -رضوان الله عليهم- أخبار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصيغ التي لا خلاف فيها، وأنها صريحة في الدلالة على نسبة القول للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذه إذا قال صاحب فيها: سمعت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول كذا، فإذا قال صاحب: (سمعت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول كذا) فإنه في هذه الحال هي صريحة أنه سمعه منه، وليس بينه وبينه واسطة، وقد جاء باللفظ كما هو.

والمصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لم يذكر هذه الصيغ المتفق عليها، وإنما أورد الصيغ التي فيها خلاف، ولذلك يقول المصنف: (في مُسْتَنَدِ الصَّحَابِيِّ الرَّائِي)؛ فقوله: (في مُسْتَنَدِ) أي في السند الذي يُسند فيه القول للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد مرَّ معنا قبل درسين أننا سنتكلم عن السند والمتن؛ فمن السند كل ما يتعلق بطرق التلقي.

فقوله: (في مُسْتَدَّ الصحابي الراوي) أي الذي يروي حديثاً عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يجب أن نزيد هنا: "من الأمور المختلف فيها"، وأما المتفق عليها فإنه لم يذكرها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهي قوله: سمعت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول كذا.

"مَسْأَلَةٌ فِي مُسْتَدَّ الصَّحَابِيِّ الرَّائِي: فَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا مُجْمَلٌ كَلَامُهُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ ابْنِ الْبَاقَلَانِيِّ وَأَبِي الْخَطَّابِ: لَا يُجْمَلُ".

قول المصنف: (فَإِذَا قَالَ) لم يُعَبِّرَ المصنف كما عَبَّرَ صاحب الأصل بأنه أعلاها؛ لأن بعضاً من الشراح قال: إن هذا فيها تكلُّف، ترتيب درجات مستند صاحب أن فيها تكلُّفاً، وأن الصواب فيها عدم وجود هذا الترتيب وإن كان بعضها أقوى من بعض.

قال: (فَإِذَا قَالَ) أي قال الصحابي (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا) وفي معنى ذلك:

- إذا قال الصحابي: عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- أو قال الصحابي: فعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذا.

يقول الشيخ: (مُجْمَلٌ كَلَامُهُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي أن هذه محمولة على أنه قد سمعه، وألا واسطة بين الصحابي وبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الحمل مبني على الظاهر لا على اليقين؛ لأنه لم يُصَرَّح أنه قد سمع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقلنا: إنه مبني على الظاهر؛ لأن الأصل والغالب في الصحابي -رضوان الله عليهم- أنهم لا يروون عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا ما سمعوه، وما روه بواسطة، فإن الغالب من شأنهم أن يذكروا الوساطة، وقد أفرد الخطيب البغدادي باباً في الصحابي إذا روى عن غيره فإنه كان يُسميه، وهذا من تحرّيم -رضوان الله عليهم-.

وهذا الحمل هو على الظاهر؛ لأنه في بعض الأحيان قد يقول الصحابي: (قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذا) ولم يكن قد سمعه منه، مثلما جاء عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه مرة قال هذا، ثم قال: إنه قد سمع ذلك من الفضل ابن العباس، وغيره أيضًا جاء ذلك عنه؛ كابن عباس قال: إنه سمعه من أبي سعيد. وعلى العموم: سواءً حُمل على السماع منه، أو حُمل على عدم السماع منه فكلاهما صحيحٌ ومقبول على الحالتين؛ لأنه إذا حُمل على عدم السماع فهو من مراسيل الصحابة، والصحابة لا يُرسلون إلا عن صحابي، والصحابي عدلٌ، ولكن أكثر أهل العلم يحملونه على السماع وأنه ليس بمرسل.

قال: (حُمل كلامه على سَماعه مِنْهُ) أي على سماع الصحابي من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الظاهر.

قال المصنف: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم، وهو الذي قطع به عامة فقهاء الحنابلة وأكثر العلماء إلا من ذكر المصنف أنهم قد خالفوا.

قال: (وَعِنْدَ ابْنِ الْبَاقَلَانِيِّ وَأَبِي الْخَطَّابِ: لَا يُحْمَلُ) ابن الباقلاني وهو القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني حُكي عنه في هذه المسألة قولان:

- حُكي عنه مثل قول الجمهور أنه يُحْمَلُ على السماع، وهذا الموجود في كتابه [التقريب]، ونُقِلَ عنه مثلما ذكره المصنف هنا أنه محمولٌ على عدم السماع، فلا يُحْمَلُ على السماع؛ يعني مظنونٌ فيه، لا يُدْرَى أسمع أم لم يسمع.

- وقيل: إن هذا القول ذكره في كتابه [مختصر التقريب]، لما اختصر التقريب رجع إلى هذا القول، ذكر ذلك بعض الشُّراح.

قال: (وَأَبِي الْخَطَّابِ) أي أن أبي الخطاب لا يحمل هذه الصيغة على السماع، لكنه يحملها على محملٍ أعلى من محمل ابن الباقلاني، ولذلك من الخطأ أن نقرن قول ابن أبي الخطاب بقول ابن الباقلاني، فإن أبا الخطاب يقول: إن قول الصحابي: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقوى عندي من قوله: سمعت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن قوله سمعت بمجرد السماع، وقوله: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- محمولٌ أنه مما

استفاض عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونُقِلَ واشتهر في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ فيكون من باب النقل المتواتر، ووصل إليه من باب الاستفاضة.

قال: (لَا يُحْمَلُ) أي لا يُحْمَلُ على السماع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإنما هو متردّد بين أن يكون الصحابي قد سمعه، وبين أن يكون قد سمعه من غيره، مثلما مر عن أبي هريرة في حديث: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ» لما رُجِعَ في ذلك، وأن عائشة وأم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالتا: "إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُصْبِحُ جُنْبًا صَائِمًا" فقال: "سمعت ذلك من الفضل بن العباس ولم أسمع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

هذه المسألة ما هي ثمرتها؟

نقول: أن الثمرة في الخلاف بين ابن الباقلاني، ولا نقول: خلاف أبي الخطاب؛ لأن أبا الخطاب يراه أنه من باب الثبوت: أن الخلاف بين ابن الباقلاني والجمهور أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال كذا، فنقول: إنه متردّد بين السماع وعدمه، فحينئذٍ يكون حديثاً مرسلًا، والحديث المرسل من الصحابي.

ومراسيل الصحابة هل هي مقبولة أم لا؟ سيأتينا الحديث فيها، وأكثر أهل العلم على أن مراسيل الصحابة مقبولة، خلافاً لمن قال: إن مراسيل الصحابة ليست مقبولة؛ لأنه لربما حملها أو سمعها من تابعي، وهذا القول ضعيف، ووجوده في العقل نادر.

"مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: أَمْرٌ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِكَذَا، أَوْ أَمْرُنَا، أَوْ نَهَانَا وَنَحْوَهُ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَنَقَلَ عَنْ دَاوُدَ قَوْلَانِ".

يقول المصنف، بدا يذكر الصيغة الأخرى من مستند الصحابي وهو:

- إذا قال الصحابي: أَمْرُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَذَا.

- (أَوْ أَمْرُنَا) النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَذَا.

- (أَوْ نَهَانَا): أي نهانا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كذا.
- (وَنَحْوَهُ) أي ونحوه من الصيغ مثل: أوجب، وحرّم، وأباح، وفرض.

وأما رخص ففيها طريقتان:

- منهم من يقول: إنها داخلة في الخلاف.
- ومنهم من قال: إنه لا خلاف فيها.

وسأتي الإشارة إليها.

هذه الصيغ: هل هي حُجَّة فتكون محمولة على السماع أم لا؟ هذه الصيغ أضعف من التي قبلها من جهتين:

الجهة الأولى: لاحتمال عدم السماع في قوله: (أَمَرْنَا) فقد يكون لم يسمعها من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

والاحتمال الثاني: أن يكون هذا الأمر من فهم الصحابي وليس هو نص النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وهذين الاحتمالين الرد عليهما سهل:

الأول: أجبتنا عنه قبل فإن الأصل أن الصحابي لا ينقل شيء إلا سمعه، والنادر هو أن ينقله عن الصحابة.

الأمر الثاني: أن الأمر له صيغة، وصيغة الأمر مأخوذة من العربية، وأعلم الناس بالعربية هم الصحابة، فكيف نقول: إن الصحابي يفهم الأمر من صيغة ثم يأتي من هو بعده بقرون ممن دخل لسانه اللكنة، فإن اللكنة دخلت على الناس بعد المئة من الهجرة، ويقول: بل إن صيغته لا تدل على الأمر، هذا يدلنا على أن أعلم الناس بصيغ الأمر ودلائلهم الصحابة.

وهذا معنى قول المصنف: (فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم، ومن نص على ذلك الإمام أحمد، فقد ذكر القاضي أبو يعلى: أن الإمام أحمد احتجّ بوجوب زكاة الفطر بحديث ابن عمر "أن النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرض عليهم الزكاة صاعاً"، قوله: "فرض علينا" بمعنى أمرنا، أوجب علينا، ونحو ذلك مما يدل على أن عامة أهل العلم على أنها حُجَّةٌ في الدلالة على الحكم، أي الدلالة على الحكم الأمر أو النهي ونحوه.

وهذه المسألة -أي أن الأمر هو قول الأكثر-، حكى العراقي في شرحه لمقدمة ابن الصلاح نفي الخلاف، فقال: "لا أعلم خلافاً في هذه المسألة إلا خلافاً ضَعَفَ لداود الذي ذكره المصنف بعد قليل، عن داود وعن بعض المتكلمين، قال: "وهذا خلافٌ ضعيفٌ مردودٌ" أي شاذ لا عبرة به.

قال: (خِلافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ) المراد بالمتكلمين الذين خالفوا في هذه المسألة هم المتكلمون الذين خالفوا في المسألة السابقة، وهم: ابن الباقلاني فَيَا نُقِلَ عَنْهُ.

قال: (وَنَقَلَ عَنْ دَاوُدَ قَوْلَانِ) المراد بـداود داود الظاهري نُقِلَ عَنْهُ قَوْلَانِ:

— فنُقِلَ: أن هذه الصيغة لا حجة فيها، ونقلها أبو الحسن الحرزي.

— والصيغة الأخرى نقلها عن ابن بيان القصار فقال: إن دواود الظاهري يقول: إن هذه الصيغة حُجَّةٌ.

قالوا: والنقل الثاني مقدّم على النقل الأول؛ لأن الثاني كان ملازماً لمذهب داود عالماً به، وأما الأول فإنه وإن نُسِبَ لمذهب الظاهرية إلا إنه على التحقيق من الحنابلة، وذكرت الحديث فيه وتفصيل يعني هل هو من الحنابلة من الظاهرة في الدروس الأولى من حديثنا.

"مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: (أَمَرْنَا أَوْ نُهِينَا) فَحُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافًا لِقَوْمٍ".

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (إِذَا قَالَ) أي قال الصحابي: (أَمَرْنَا أَوْ نُهِينَا) بالبناء للمجهول من غير إضافة الأمر أو النهي للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهل يكون حُجَّةً أم لا؟ هذه الصيغة يرد عليها السؤالان السابقان أو الاحتمالان السابقان، وتزيد باحتمال ثالث:

الاحتمال الأول: أنه لم يكن قد سمعه من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الاحتمال الثاني: فهمه للأمر على غير وجهه، أو النهي على غير وجهه.

الاحتمال الثالث الزائد عن الصيغة السابقة: وهو احتمال أن يكون الأمر أو الناهي غير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإنما يكون أحد الأمراء:

- إما في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- أو من بعده.

فيكون من باب السياسية.

وهذه الصيغ وهي البناء على المجهول (أمرنا ونهينا) يدخل فيها الصيغ التي في معناها، مثل: «وَقَّتْ لَنَا» كما نصَّ على ذلك الغزالي، وحُرِّم علينا، وهكذا.

قال: (فَحُجَّةٌ) في ثبوت الحكم ورفع له للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) وهذا القول جزم به أكثر العلماء، ممن جزم به من الحنابلة: أبو الخطاب، وابن عقيل، والمجد، وحفيده في [الصارم]، وغيرهم من أهل العلم.

قال: (خلافًا لقوم) هؤلاء القوم الذين خالفوا في هذه الصيغة هم جماعة نقول: إنهم فرقتان أو لهم رأيان:

الرأي الأول: الذين قالوا: إن هذه الصيغة ليست حُجَّةً مطلقاً، وقال بها الكرخي من الحنفية، وأبو بكر الرازي صاحب كتاب [الفصول]، وابن الباقلاني، وإمام الحرمين، وأكثر مالكية بغداد، وقال بها من الحنابلة شخص واحد وهو علاء الدين الكناني، فقد نقل عنه حفيده أحمد بن إبراهيم بن نصر الله أن جدّه -أي لأمه- علاء الدين الكناني نظر عليه؛ أي نظر على المسألة الأولى قال: فيها نظر، ففهم حفيده أنه ممن يُخالف فيها فيكون قوله شبيهاً بقول أكثر مالكية بغداد، وكثير من الحنفية ذكرت قبل قليل، وإمام الحرمين.

الفرقة الثانية أو الرأي الثاني في المخالفة في هذه المسألة: وهو ابن دقيق العيد، فإن ابن دقيقة العيد كان

يُفَرِّق بين كبار الصحابة وفقهائهم، وغيرهم من الصحابة فيقول:

- إن من كان من كبار الصحابة فقال: (أمرنا أو نهينا)، فإنه يكون محمولاً على الرفع فيكون حُجَّةً.

- وإن كان من غير أكابر الصحابة فلا؛ لاحتمال الخطأ منه فيمن هو الأمر، واحتمال الخطأ منه في فهم الأمر، وهذا رأيه.

وعلى العموم هذه الاحتمالات التي أوردوها الثلاثة كلها احتمالات بعيدة، والصحابة -رضوان الله عليهم- إنما أتوا بلفظ (أمرنا ونهينا) في مقام الاحتجاج، ولا يخرج منهم هذا اللفظ في مقام الاحتجاج إلا وقد كان صادرًا من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه مستقرٌ عندهم أنه لا حُجَّةَ إلا من كلامه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

من الأدلة على هذا، أو من الأمثلة على هذه في قوله: (أمرنا أو نهينا): ما ثبت في صحيح مسلم من حديث مصعب بن أبي سعد بن أبي وقاص أن أباه سعدًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "أُمرنا بِوَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ" هذا الحديث يدل على وجوب وضع اليدين على الركب.

وهنا فائدة تتعلق بحكم المسألة: كثير من المتأخرين لا يذكر أن من صفة الركوع الواجبة وضع اليدين على الركبة، وإنما متأخرو الفقهاء يقولون: يكفي انحناء الظهر، ما قالوا: يكفي، يقولون: وحدُّ الركوع انحناء الظهر؛ لأنهم إن قالوا: يكفي فهو نفى للزائد.

وذكر ابن مفلح -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في حاشيته على [المحرر] أن هذا الحديث يدل على الوجوب على أصول وقواعد المذهب، وهذه هي القاعدة؛ لأن المعتمد عندنا أن قول الصحابي أمرنا يدل على الوجوب، فلا يكون ركوعٌ إلا بوضع اليدين على الركبتين.

قال: "ونص الإمام أحمد عليه" كذلك، فإن أحمد قد نص على لزوم وضع اليدين على الركبتين، قال: "ولم أجد أحدًا من المتأخرين قد نصَّ عليها، ومقتضى كلامهم وقواعدهم أنها تكون واجبة"، وإذا لم يذكر هذه من المتأخرين إلا بعد الشُّراح المتأخرين أظن إما في [الغاية]، أو في شرح [الغاية]، وأما عمتهم فقد أغفلوها، والصواب إثباتها؛ أي وجوب وضع اليدين على الركبتين ليكون الفعل ركوعًا.

"وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَاخْتَارَ أَبُو الْمُعَالِي لَا يَقْتَضِي سُنَّتَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-".

قال: (ومثل ذلك) أي ومثل الخلاف السابق في قوله: أُمِرْنَا وَنُهِينَا قول الصحابي (من السنة)، وهذه كثيرة جدًا في أقوال الصحابة؛

- منها: قول علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "من السنة لا يُقْتَلُ حَرْبٌ بَعِيدٌ".

- وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة".

أخذ منه أحمد أن وضع اليدين على الصدر مكروه؛ لأن عليًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "من السنة في ذلك" فهو محمولٌ على أنه سمعه من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا يثبت حديث أحمد أنكر حديث وائل أو الزيادة التي جاءت في حديث وائل أنه جعل يديه على صدره، فكرهه، ولذلك فقهاؤنا يكرهونه تبعًا لأحمد؛ لعدم ثبوت الحديث ونكارتة، وقالوا: إن أقوى ما في الباب حديث علي، وهو محمولٌ على الاتصال "من السنة وضع الكف على الكف تحت السرّة" والحديث عند أبي داود.

كذلك ما في الصحيحين أن أنسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "من السنة إذا تزوّج البكر أقام عندها سبعمًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا" فدل ذلك على أنها من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

كذلك ما جاء عن جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: "مضت السنة في كل أربعين فما فوقه جمعة"، وهذا من أقوى الأدلة في أن الجمعة يُشترط لها أربعون في العدد، والحديث رواه الدارقطني وهكذا.

إذن فقول الصحابي: (من السنة) كثيرة جدًا.

قوله: (ومثل ذلك) أي انه حُجَّةٌ، وقد نصّ الإمام أحمد على أن قول الصحابي: (من السنة كذا) أنه يكون حُجَّةً، فقد نُقل عن أحمد لما ذكر له حديث ابن عمر: "مضت السنة أن ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مالٍ مبتاع" قال أحمد: "صار الحديث مرفوعًا بقوله: مضت السنة"، وهذا نص صريح على أن قول الصحابي: (مضت السنة، أو من السنة)، ونحوها من العبارات أنه يكون حُجَّةً، وكل من خالف في صيغة أُمِرْنَا خالف كذلك في قوله: من السنة، ومنهم أبو المعالي، فأبو المعالي خالف الصيغتين معًا.

قال: (وَاخْتَارَ أَبُو المعالي) طبعاً نص على ذلك في كتابه [التلخيص] ولم أقف عليه في [البرهان]، قال: (وَاخْتَارَ أَبُو المعالي لَا يقتضي سنَّته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-) أي أن هذه الصيغة لا تقتضي سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنها تحتمل أن تكون سنَّة الخلفاء الراشدين بعده، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِينَ مِنْ بَعْدِي».

طبعاً هذا القول فيه من نُسب له أنه ليس قولاً، ليس له حكم المرفوع، نُقل أن الشافعي له قولان في المسألة:

- فقوله القديم: أن قول الصحابي من السنَّة يكون محمولاً على الرفع.
- والقول الجديد للشافعي فيما نُقل عنه، وعبرت بما نُقل عنه؛ لأن بعض الشافعية شككوا في نسبة هذا القول للشافعي، والقول الجديد للشافعي: أنه ليس محمولاً على سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وهذه من المسائل عند الأصوليين التي قالوا: إن العمل عند الشافعية على قول الشافعي القديم لا الجديد، هناك مسائل فقهية وهي بضع عشرة مسألة جمعها المناوي والنووي وغيره، وهناك مسائل أصولية على القول القديم للشافعي لا الجديد، منها هذه المسألة إن صحَّ نسبة هذا القول الجديد والقديم للشافعي.

كثير من الحنفية يؤيدون هذا القول كما قلت لكم؛ كالكرخي، ومنهم أيضاً أبو بكر الرازي -عليه رَحْمَةُ اللهِ- وهو من كبار العلماء، ومن المتأخرين انتصر لهذا القول البابرقي في شرحه لمختصر ابن الحاجب، فقال: "إن هذا إذا أطلقه الصحابي بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه يحتمل أن يكون على سنَّة الخلفاء، فلا يكون حُجَّةً حينئذٍ".

وهذا القول الذي نُقل عن الشافعي في الجديد، وبعض الشافعية، وكثير من الحنفية نقل الشيخ تقي الدين أنه يُحتمل أن يكون روايةً عن أحمد، فقد ذكر الشيخ تقي الدين: "أن قول الصحابي: هذا حكم الله، أو هذا

مما حرّمه الله ورسوله، أو من فعل كذا فقد عصا أبا القاسم، أو قوله: هذا من السنّة، قال: يغلب على ظنّي أن هذا الضرب لم يذكره الإمام أحمد في المسند، فلا يكون عنده مرفوعاً؛ أي فيكون حكمه حكم الموقوف.

ثم قال: "ولهذا لم يروه أحمد وأمثاله في مسند الحديث عن رسول الله مثل ذلك، وإن كان غيره من العلماء يدخلون مثل هذا في الحديث المسند".

والحقيقة أن الشيخ تقي الدين أحسن حينما قال: "يغلب على ظنّي"، فإن في مسند الإمام أحمد ألفاظاً من هذه:

— منها ما جاء في حديث عليّ الذي ذكرناه قبل قليل: "من السنّة وضع الكفّ على الكف تحت السرّة".

— ومنها قول ابن مسعود: "مضت السنّة أن الرسل لا تقتل" وغيرها.

ولذلك فما بناه الشيخ -رحمه الله تعالى- من احتمال أن يكون رواية عن أحمد ليس كذلك، بل أحمد أدخله في المسند المرفوع للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

"وذكر ابن عقيل رخص حجة بلا خلاف".

قوله: (رخص) بالبناء للمجهول بعض أهل العلم يدخلها في الخلاف السابق في مسألة أمرنا ونهينا، وهذه طريقة كثير من فقهاء الحنابلة، لكن ابن عقيل قال: "إن رخص حجة بلا خلاف" فلا خلاف فيها؛ لأنه لا يكون الرخصة إلا من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس لغيره أن يرخص، وهذا القول من ابن عقيل وافقه أيضاً عليه أبو الطيب الطبري من الشافعية فيما نقله عنه في [المسودة].

طبعاً قوله: (رخص) أي إذا قال الصحابي: رخص.

"مسألة: إذا قال: كُتِّبَ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفعل كذا ونحو ذلك فحجة عند أبي الخطاب والمقدسي خلافاً للحنفية، وأطلق في [الكفاية] اختيالن".

قال: (إذا قَالَ) أي قال الصحابي: (كُنَّا على عهد رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَفْعَلُ كَذَا) وهذه أمثلتها كثيرة:

- مثل قول أبي سعيد: "كُنَّا نُخْرِجُ على عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَاعًا من طعام".
- ومثل قول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "كُنَّا نَرْمِلُ على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".
- وهكذا كثير جدًا، وقول جابر المشهور: "كُنَّا نَعْزِلُ على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

فقول الصحابي: (كُنَّا على عهد رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ) أي ونحو ذلك من الصيغ، مثل أن يقول: (كُنَّا نَقُولُ)، أو كُنَّا نَرَى على عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو عكس ذلك بأن يقول: كُنَّا لَا نَفْعَلُهُ على عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ونحو ذلك.

قال: (فَحُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ) أي أبي الخطاب الكلوزاني، فيكون حُجَّةٌ من غير تفصيل، طبعًا (فَحُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ والمقدسي) والمراد بالمقدسي هو الموفق ابن قدامة في [الروضة]، طبعًا وأغلب فقهاء الحنابلة على أنه حُجَّةٌ.

لكن ما الدليل على كونه حُجَّةً، أو المستند لكونه حُجَّةً؟

قالوا: للحنابلة ثلاث طرق التي تدل على قول الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ على أنه حُجَّةٌ:

الطريق الأول: من جهة تقرير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له، فكون النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقَرَّهم على ذلك، فإنه يكون حُجَّةً، وسبق معنا أن التقرير إنما يكون إذا عِلِمَ بهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دون ما عدا ذلك.

الحالة الثانية أو الوجه الثاني: قالوا: لتقرير الله لهم، وهذا ذكره الشيخ تقي الدين ونقل عنه في [التحبير] وقال: "إنني لم أجد أحدًا من الأصوليين أشار إليه"، ومعنى تقرير الله -عَزَّ وَجَلَّ- لهم: أنه لا يفعل

الصحابة شيئاً ولو لم يعلم به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا كان حراماً إلا ولا بد أن يُعلم الله - عَزَّ وَجَلَّ - نبيه به، فإن الله - عَزَّ وَجَلَّ - لا يُبقيهم يعملون أمراً حراماً في عهده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

الأمر الثالث: أنه حُجَّة لكون فعل الصحابة حُجَّة، ومن أصولنا أن فعل الصحابة حُجَّة، ويقوى إذا كان في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

إذن فقولهم: كنا نفعل كذا في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّة لأحد احتمالات ثلاث أوردتها العلماء.

قوله: (خلافًا للحنفية) أي أن الحنفية لا يرون ذلك حُجَّة؛ لأنه لم يبلغ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يُقر عليه، نقول: نعم هو كذلك، لكن لنا مستند آخر من جهة فعل الصحابة أو تقرير الله - عَزَّ وَجَلَّ - لهم على ذلك، وقول الحنفية هذا قال به القاضي أبو يعلى احتمال كما سيأتي بعد قليل.

قال: (وَأُطْلِقَ فِي [الْكِفَايَةِ] اِحْتِمَالَيْنِ):

- (أُطْلِقَ): أي القاضي أبو يعلى.

- (فِي [الْكِفَايَةِ]) كتابه [الكفاية] وهو من كتبه القديمة.

- (اِحْتِمَالَيْنِ) أي احتمالين في المذهب:

الاحتمال الأول: أن يكون حُجَّةً مطلقاً موافقاً لقول أبي الخطاب وأبي محمد بن قدامة.

والاحتمال الثاني: أنه ليس بحُجَّة، والاحتمال الثاني هو وجه جزم به في المسودة.

لما قلت هذه المسألة؟ هنا فائدة: تعرفون أن صاحب [الإنصاف] قال: الاحتمال هو الوجه غير المجزوم به، فإذا جزم به أحد من أصحاب الوجوه جُزم بأنه وجه، فهنا صاحب [الكفاية] الذي هو أبو يعلى لم يجزم بأن القول بأنه ليس بحُجَّة مطلقاً وجه، وإنما جعله احتمال، لكن في المسودة جزم بأنه وجه، فحينئذ نقول: وهو وجه عندنا، فقول الحنفية: وجه أيضاً عند الحنابلة.

"وَقَالَ الشافعي: إِنْ كَانَ مِمَّا يَشِيعُ كَانَ حُجَّةً وَإِلَّا فَلَا".

قال: (وَقَالَ الشافعي) أي الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

(إِنْ كَانَ مِمَّا يَشِيعُ) أي إن كان هذا الأمر الذي قال الصحابة: كنا نفعله، (مِمَّا يَشِيعُ) بمعنى أنه من الأمور الظاهرة التي مثلها تشيع وتكون مذاعةً، ولا يخفى مثلها عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(كَانَ حُجَّةً وَإِلَّا فَالَا) أي وإن لم يكن كذلك فلا يكون حُجَّةً، وهذا القول وهو قول الشافعي رَجَّحه أبو البركات المجدد بن تيمية الحرَّاني، ورَجَّحه كذلك ابن قاضي الجبل الدمشقي رَجَّح هذا القول، وهذا القول أيضًا نقل بعض المتأخرين أنه احتمال لابن مفلح، وهذا القول متجه في جعله أقوى من الاحتمال الذي قال به الحنفية.

إذن صار عندنا في المسألة ثلاثة أوجه:

- أنه حُجَّةٌ مطلقاً.
- أنه ليس حُجَّةٌ مطلقاً.
- أن يكون حُجَّةً إذا كان مما يشيع.

"وَقَوْلُهُ: كَانُوا يَفْعَلُونَ نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْقَاضِي وَأَبِي الْخَطَّابِ".

(وَقَوْلُهُ) أي وقول الصحابي: (كَانُوا يَفْعَلُونَ).

- هذه المسألة السابقة "كنا نفعل".
- وهذه المسألة: "كانوا يفعلون" أي الصحابة.

ولذلك للأصوليين من الحنابلة طريقتان:

- منهم -أي من الحنابلة- من يقول: إن قول الصحابي: (كنا نفعل، أو كانوا يفعلون) سواء، لا فرق بينهما، فالحكم فيهما سواء، وهذه طريقة جماعة منهم: ابن الحافظ في [التذكرة]، وهي التي قدَّمها المرداوي.

- ومنهم من يقول: إن هناك فرقاً بين قول الصحابي: (كنا نفعل) وبين قوله: (كانوا يفعلون)، فقوله: (كانوا يفعلون) أقوى من قوله: (كنا نفعل)؛ لأن قوله: (كانوا يفعلون) تدل على اشتهاه بين الصحابة عموماً ففيها معنى الإجماع.

وبناءً على ذلك فقد تحتل أن تكون إجماعاً كما سيأتي بعد قليل، والذي سنمشي عليه هي طريقة المؤلف هنا وهي التفريق بين (كانوا يفعلون) وبين قوله: (كنا نفعل).

قوله: (كَانُوا يَفْعَلُونَ) قال: (نقلٌ للإجماع عند القاضي وأبي الخطاب) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال "إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون" ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها إجماع، وهذا القول هو الذي قال به القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم، ومشى عليه كثيرٌ من المتأخرين.

من أمثلة استخدامهم في الدليل: أنه قد ثبت في الصحيح [صحيح البخاري] من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "كانوا يُعْطُونَهَا -أي زكاة الفطر- قبل العيد بيومٍ أو يومين".

استدل فقهاؤنا بهذا الحديث على جواز إخراجها -أي إخراج زكاة الفطر- قبل العيد بيومٍ أو يومين، قالوا: ودليل الإجماع، فهذا إشارةٌ إلى الإجماع أي إلى جميعهم، نص على ذلك ابن قدامة، والبهوتي في شرح [المنتهى]، فهذا من طرق استدلالهم أنهم يستعملون كانوا للإجماع، يرون أنهم للإجماع الظني الذي كان في عهد الصحابة.

قال: (وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ آخَرِينَ) هؤلاء الآخرون الذين قالوا: إنه ليس بحُجَّةٍ نسبه في المسودة لبعض الشافعية، وذكر المرداوي أن بعض المتأخرين من أصحابنا جزم به، ولم يُسمي من الذي جزم به من متأخري أصحابنا أو من أصحاب الإمام أحمد، وإنما قال: "جزم به بعض المتأخرين".

لكن ربما يقصد ابن حمدان، فإن ابن حمدان في [المقنع] قال: "إن قول الصحابي: (كانوا يفعلون) محمولٌ على قول الأكثر لا على قول الجميع"، فلا يكون إجماعاً، وإنما يكون حُجَّةً لقول الأكثر.

"مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: (أُمِرْنَا أَوْ نُهِينَا، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ) كَالصَّحَابِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَكِنَّهُ كَالْمُرْسَلِ".

هذه المسألة وهي: (قَوْلُ التَّابِعِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ (كَالصَّحَابِيِّ) أَيِ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِهَذِهِ الصِّيغَةِ تَمَامًا فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ السَّابِقِ، أَهْوَى حُجَّةٌ أَمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا، أَمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مِمَّا يَشِيعُ وَلَا يَخْفَى؟

قَالَ: (لَكِنَّهُ كَالْمُرْسَلِ) أَيِ يَأْخُذُ حَكْمَ الْمُرْسَلِ لِعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالصِّلَةِ بَيْنَ التَّابِعِيِّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الدَّرْسِ الَّذِي بَعْدَ الْقَادِمِ: هَلِ الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَمْ لَا؟ وَسُنْطِيلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا.

قَوْلُ التَّابِعِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ) كَثِيرٌ جَدًّا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، أَضْرَبُ لَكُمْ بِمِثَالَيْنِ فَقَطْ:

مِنَ الْأَمْثَلَةِ: مَا ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَقْلِ إصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: "فِيهِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ" فَقَالَ: أَصْبَعَانِ، قَالَ: فِيهِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فِيهِ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَأَرْبَعَةٌ، قَالَ: فِيهِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ".

فَسَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ: لَمَّا كَبُرَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا؟ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "يَا أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ" فَهَذِهِ أُخِذَ مِنْهَا أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَدِيَةِ الرَّجُلِ إِلَى الثَّلَاثِ، فَمَا زَادَ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَأَقْوَى حُجَّةٌ لَهُمْ هُوَ حَدِيثُ سَعِيدٍ هَذَا فِي الْمَوْطَأِ، وَسَعِيدٌ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا" فَهُوَ مِنْ مَرَاثِيلِ سَعِيدٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ.

مِنَ الْأَمْثَلَةِ كَذَلِكَ لاحتِجَاجُ فَقْهَائِنَا بِقَوْلِ التَّابِعِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ): مَا ذَكَرُوهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ذَكَرَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَفْتَتِحَ الْخَطِيبُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِ، فَهَذِهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ حَكْمُهَا حَكْمُ مَرْسَلٍ.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ كَمَا قِيلَ، وَجَدَهُ عْتَبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ يَعْنِي مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنَ الرِّوَاةِ، وَعَمُّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مِنْ

كبار التابعين فقهاء، وإن كان لم يُدرِك كبار الصحابة زماناً، فجعلوا حديثه من المرسل وعملوا به؛ فقالوا: من السنة أن تُفتتح الخطبتين يوم العيد بالتكبير قبل الحمد لله لظاهر هذا الحديث والنقل.

قال: (لكنه كالمرسل) أي يأخذ حكم المرسل، وفي روايتان في حجته سيأتينا إن شاء الله بعد درس أو درسين.

"وَقَوْلُهُ: كَانُوا كَالصَّحَابِيِّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ."

(وَقَوْلُهُ) أي وقول التابعي: (كَانُوا) يعني إذا قال التابعي: (كانوا كذا)، وهذا كثير جداً، وأكثر من يُكثر من قوله: (كانوا) إبراهيم النخعي، ويأتي عن الحسن البصري قول: (كانوا) وغيرهم، وقد ورد كثيراً في كتب الفقهاء الاستدلال بقول التابعي: (كانوا).

أضرب لكم على سبيل المثال: من المواضع التي استدلوا بها: أنهم استحَبوا ألا يُصلي المرء بثوبٍ واحد، قالوا: لأن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يستحبون إذا وسَّعَ الله عليهم ألا يُصلي أحدهم في أقل من ثوبين، استحَبوا كذلك أن تكون الصلاة غِبًّا ليست متواليَّةً" طبعاً دليله حديث عائشة الصحيح، لكن مما يدل عليه نصًّا: قول إبراهيم: "كانوا يُصلون الضحى ويدعون"، ولذلك قال: "وتُسْتَحَب صلاة الضحى غِبًّا" لعدم المداومة.

أيضاً مما أخذ به فقهاءنا: أن أفضل صيغ التشهُد هو ما جاء في حديث ابن مسعود، قالوا السببين:

– لأنه الأصح إسناداً.

– ولأنه هو الذي علَّم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصحابة، بخلاف تشهُد ابن عباس وأبي، فإنه علَّمهم ولم يأمر أن يُعلِّموا تلك الصيغة.

ومما يدل على هذا الأمر: قول إبراهيم: "كانوا يتحفَّظون هذا التشهُد" يعني تشهُد عبد الله بن مسعود، قال: "ويتَّبَعونه حرفاً حرفاً"، فلا يُسْقِطون منه حرفاً، ولا يزيدون عليه حرفاً فيكون من باب التفريق.

كذلك أن فقهاءنا كرهوا أن المرء يُدفن في القبر في تابوت لما ثبت أن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يكرهون الدفن في الخشب" بمعنى التوابيت، وهكذا عشرات المسائل.

فقوله: (كأنوا كالصحابي) أي يأخذ حكم الصحابي إذا قال الصحابي: (كانوا يفعلون كذا) وتقدم معنا أن قول الصحابي: (كانوا) على المعتمد أنها بمثابة الإجماع، هذا هو المقدم الذي قدمه المصنف، وقيل: إنه حجة وليس إجماعاً، ولكن ذكر القاضي وغيره أنه كالإجماع.

قال: (ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل)؛ لأنهم قارنوها بها، فقالوا: "قول الصحابي والتابعي: كانوا حجة للإجماع."

قال: "ومال أبو البركات".

قوله: (مال أبو البركات) الحقيقة أن نسبة هذا القول الذي سنُفصله بعد قليل لأبي البركات فيه نظر، ووجه ذلك: أن المصنف نقله من ابن مفلح، وابن مفلح قال: "مال بعض أصحابنا" ولم يُسمِ أبا البركات المجد بن تيمية، وإنما قال: "بعض أصحابنا"، ثم إن المرداوي بعده ذكر هذا القول ولم يقل: "مال أبو البركات" وإنما قال: "مال الشيخ تقي الدين" فنسبه لحفيده.

نبدأ أولاً: في نسبة هذا القول لأبي البركات:

نسبة هذا القول لأبي البركات فيه نظر، فإن أبا البركات حكى هذا القول، وحكاه وجهاً في المذهب، وقال: إنه قال به بعض الشافعية وذكر دليلاً لهم، وليس في سياق ما ذكر في [المسودة] ما يدل على أن أبا البركات مال له، إذن فقوله: "مال" فيه نظر، وإنما هو وجه، وإنما أبو البركات حكاه وجهاً ولم يميل له.

الأمر الثاني: ما حكاه المرداوي وتبعه ابن النجار؛ لأن ابن النجار لا يكاد يخرج عن المرداوي لا في الاختصار، ولا في الشرح أن هذا القول للشيخ تقي الدين أيضاً فيه نظر؛ لأن الشيخ تقي الدين له كلام في [الفتاوى الكبرى] احتج بقول الزهري عندما قال: "كان الناس" بأنه بمثابة الظاهر والمستفيض عند الصحابة، فمن باب أولى كيف يقول: إنه ليس بحجة.

ولذلك لو قال المصنف: (وحكى أبو البركات وجهًا) لكان أصوب، لكن أنا أظن أن المرداوي نسب هذا القول للشيخ تقي الدين؛ لأنه وجد أن من مصطلح ابن مفلح أنه يُبهم اسم الشيخ تقي الدين كثيرًا في أصوله، كثيرًا ما يُبهمه فيقول: قال بعض أصحابنا ويعني به الشيخ تقي الدين، وأحيانًا أيضًا يظهر اسمه، لكن في كثير من الأحيان يُبهم اسمه، ربما استصحب هذا الوصف الكثير ولا أقول: أغلب، فظنَّ ابن مفلح لما قال: "ومال بعض أصحابنا" أن المراد ببعض أصحابنا الشيخ تقي الدين، وفيه نظر نسبته لا للمجد، ولا تقي الدين.

قال: "وَمَال أَبُو الْبَرَكَاتِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ" أي هذا القول ليس بحجة، قال: "لِأَنَّهُ" أي لأن التابعي "قد يعني به في إدراكه" أي فيمن أدركه من الناس.

قال: "كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ" أي إبراهيم النخعي "كَأَنُوا يَفْعَلُونَ" وهذا كثير جدًا، مر معنا بعض أقواله - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في ذلك.

قال: "كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: (كَأَنُوا يَفْعَلُونَ) يُرِيدُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-".

(قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: كَأَنُوا يَفْعَلُونَ) هذا كثيرًا جدًا عنه، وإبراهيم النخعي كانت له صيغتان، وهذا واضح فيمن تأمل الآثار المسندة عنه وخاصة في مصنف ابن أبي شيبة، قد كان ينقل كثيرًا من أقوال إبراهيم النخعي، فإنه:

- تارة يقول: كانوا ويسكت.

- وتارة يقول: كان أصحاب عبد الله يفعلون كذا.

أحيانًا يُصريح باسمهم، وأحيانًا لا يُصريح، فعند عدم التصريح ما المراد بقولهم: (كانوا)؟

قيل: إن المراد بقولهم: (كانوا) أصحاب ابن مسعود لا الصحابة، نصَّ على ذلك الطحاوي، فقد ذكر الطحاوي أبو جعفر -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في شرح [معاني الآثار] أن إبراهيم إذا قال: (كانوا) فإنه يعني بذلك

أصحاب عبد الله، ثم إنه بعد مجلدات في الجزء الرابع قال: إن إبراهيم إذا قال: (كانوا يفعلون كذا) فهو محتملٌ بين أن يكون قول الصحابة، أو قول أصحاب عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فهو محتمل.

إذن الطحاوي تردد:

- مرةً جزم بأن قوله: (كانوا) يقصد بهم أصحاب عبد الله بن مسعود.

- ومرةً تردّد بينهما.

وعلى العموم فإن كثيراً من أصحاب الإمام أحمد كانوا إذا أوردوا أثراً عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كانوا يفعلون كذا) فإنه يقصد يقول: إنه بمثابة حكاية الإجماع، فكان يقول إذا نقل كلام إبراهيم: (كانوا) يقول: يقصد جميعهم أو بأجمعهم، ومن استخدم هذه الطريقة القاضي أبو يعلى في كتابه [الطب]، والموفق ابن قدامة، وغيرهم من الحنابلة.

هذا القول الذي أورده المصنف أن قول إبراهيم يُقصد به أصحاب عبد الله بن مسعود، ردّ عليه بن مفلح وقال: إنه ممنوع، ومراده أنه ممنوع أي لا نُسَلِّم لكم ذلك، بل إننا نُفَرِّق بين قول إبراهيم: قال أصحاب بن مسعود، وبين قوله: كانوا؛ فإنه إذا قال: كانوا وأطلق فإنه محمولةٌ على أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو على عموم المسلمين، لا على أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فحينئذٍ يكون محمولٌ على الجميع، فيكون إجماعاً كما قال القاضي أبو يعلى.

نقف عند هذه الجزئية، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة:

س/ هذا أخونا يقول: هل يصح أن يُنسب إلى العالم قولٌ ما نصّ عليه؟

ج/ فهتم السؤال؛ يعني أخونا يقول: مَنْ لَخَّص كتاباً لغيره هل يصح أن ننسب ما في التلخيص للملخص، أم ننسبها لصاحب الأصل؟

نقول: الأصل أنه يُنسب لصاحب الأصل إلا بعض الملخصين، ومنه المثال الذي أورده المصنف وهو الجويني في كتابه [التلخيص]، فإن الجويني لم يكن ملخصاً فحسب، وإنما كان يُلخص ويُبدي آراءه، ولغته واضحة في التلخيص.

ولذلك فإن الشيخ عبد العظيم الديب له مقارنة يسيرة بين التلخيص والبرهان، وفي مقدمة المحقق مقارنة أوسع بين التلخيص والبرهان، وكيف أن هناك اختلافاً بين اختيارات الباقلاني أيضاً، وبين اختيارات الجويني، ذكرها مقدّم المحقق لـ [التلخيص] في أول كتابه.

س/ يقول: لم يظهر لي وجه القول بتوثيق الصحابة لأنهم عدول، إذ قد يوجد الخطأ والنسيان من العدل؟

ج/ لا بل هم ثقاتٌ وعدولٌ معاً؛ لأن العدل يُطلق بمعنيين:

– بمعنى العدل الثقة.

– وبمعنى العدل وإن اختلَّ في شرط الثقة والضبط، بمعنى الضبط للرواية.

والصحابة -رضوان الله عليهم- وصفهم بالعدالة يُغني عن النظر في ضبطهم الرواية؛ لأنه ما عُرِف عن أحدٍ منهم أنه أخطأ في ضبطه إلا حرفاً أو حرفين، وفي الغالب أن الصحابة يُبَيِّنونها له في قُرْب العهد به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

س/ هذا أخونا يقول: ماذا نقول في كلام الموفق مع قول ابن مفلح؟

ج/ نقول: ابن مفلح علّق قال: أُنِي لم أجدهم، وسبقه ابن الموفق قبله، فابن مفلح يرد على الموفق، ابن مفلح بعده فهو يرد على الموفق، ويرد على كلام المتأخرين. بعض الإخوان ترى أنا نظري ضعيف لو يُحسِّن الخط.

س/ هذا أخونا يقول: ما حكم أخذ الموظف المسؤول عن المشتريات مالا من البائع ليشتري منه؟

ج/ يعني إذا كان يقصد أن الموظف عن المشتريات يأخذ مالا من البائع الذي هو صاحب العمل ليشتري منه؛ يعني ليشتري من البائع، نقول: يجوز ذلك؛ لأن أخذه من البائع قرض، فاقترض من البائع مالا، ثم اشترى منه فيجوز ذلك؛ لأن الشخص يجوز له أن يتولى طرفي العقد إلا في حالتين، تعرفونها؟ طبعاً على المذهب وهو الصحيح لا شك دليلاً:

الحالة الأولى: إذا كان العقد مما يلزم فيه التقابض كالصرف، فلا يجوز فيه تولى طرفي العقد.

الحالة الثانية: إذا كان فيه تهمة، وهذا لا تهمة فيه، ولا يُشترط فيه التقابض فيجوز له أن يقترض من صاحب العمل مالا، ثم يشتري بهذا المال من البضاعة الموجودة عنده، لا مانع منها البتة.

س/ المراد موظف مشتريات في شركة، وهذه الشركة توكله بشراء المشتريات من بائع آخر، فهو يشترط على هذا البائع الآخر، حتى يشتري منه ما يشتري، يشترط عليه أن يُعطيه مالا، مندوب مشتريات.

ج/ وضحت المسألة، عندنا مسألة: يجب أن نفرّق بين اثنين:

— بين أن يكون نائباً عن بيت مال المسلمين؛ أي وظيفة عامة.

— وبين من يكون نائباً عن تاجر؛ إما أن يكون مندوب مبيعات، إما أن يكون غيره.

فالأول: لا يجوز له أن يأخذ من غيره شيئاً بشرط أو بدون شرط؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هَذَا يَا الْعَمَلِ غُلُولٌ» فقلوه: «الْعَمَلِ» أي نواب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ونواب بيت المال، أي وظيفة حكومية إن صحَّ التعبير أو عامة، بناءً على التغيّر القانوني في مسميات الوظائف.

قلنا: «هَذَا يَا الْعَمَلِ غُلُولٌ» والغلول معناه: الأخذ من بيت مال المسلمين، فدلّ على أن الهدايا إنما هي خاصة لمن توظّف في مكانٍ عام، انتهينا.

الحالة الثانية: أن يكون المرء نائبًا، وكيلًا، موظفًا، عاملاً، مندوبًا لرجلٍ ليس من بيت المسلمين، وإنما يمثل شخصه، فهذا الرجل نقول: هو وكيل، هل يجوز له أن يأخذ مالا عند الشراء أو عند البيع؟

- عند الشراء: إذا أراد أن يشتري للمنشأة التي هو يعمل فيها فيقول: سأشتري منك في مقابل كذا.
- عند البيع: سأبيع لك في مقابل كذا.

نقول: إن لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب العمل قد منعه منعًا صريحًا، فحينئذٍ لا يجوز له ذلك، لا لكونها غلوًا، وإنما لكونها إخلالًا بالأمانة.

الحالة الثانية: أن يكون قد أذن له، قال: خذ، طبعًا إخلالًا بالأمانة وبالعقد؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

الحالة الثانية: أن يكون قد أذن له مطلقًا، فحينئذٍ يجوز، وهذا كثير جدًا، من أشهر الصور: الذي يعمل في مطعم وصاحب المطعم يقول للعامل: يجوز لك أن تأخذ الهدية التي تأتيك من الموظفين بأي اسم لها، سواء سميتها بقشيشًا أو غيره، سمها ما شئت، فهذا أذن له أن يأخذ مع أنه باع واشترى فأذن له، هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة: أن يكون لم يأذن ولم يمنع وإنما سكت، فنقول: إذا سكت فله حالتان كذلك:

الحالة الأولى: أن يكون في أخذه المال غشٌّ في السعر، أو في المواصفات، أو في الوقت، أو في الجودة، أو في غير ذلك.

- في السعر: يقول: اشتري منك بعشرة وغيرك ببيع بتسعة أو أقل.
- في المواصفات: واضح.

- في الوقت: ينقطع الوقت، أكثر وقته يذهب لهذا الذي أعطاه، والثاني لا يُعطيه من وقته شيء، وهكذا.

فنقول: حينئذٍ يكون فيه غشاً، فحينئذٍ يكون قد ضرَّ صاحبه فلا يجوز له ذلك، فيكون من باب الغش ولا شك، وقد أخذ الله -عزَّ وجلَّ- على المؤمن ميثاق الوفاء بالعهد والأمانة.

الحالة الثانية: إذا لم يكن فيها غش، ولم يكن قبل ذلك قد أُذن له أو منعه، فنقول أيضاً: لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يُعطى من غير طلب.

والثانية: أن يطلب.

فإن أُعطي من غير طلب جاز؛ لأن الأصل الجواز، وهو لم يغش، ولم يأت في العقد ما يمنع، فحينئذٍ يجوز.

أما إن طلب -وهذه هي صورة المسألة معنا- يقول: سأشتري منك على أن تُعطيني كذا، فالغالب: أنه لا يطلب إلا ويزاد في السعر؛ لأنه سيأخذ نسبةً، فأنا أقول: الغالب، فحين ذاك ما دام من هذه الهيئة فإنه لا يجوز.

وأما إن كان هو السعر السوق، وليس فيه فهو محتمل، لا أقول: جائز وليس بجائز، لكنه محتمل يحتاج إلى تأمل، لكن إذا كان بشرطٍ منه ففيها إشكال، أما بكان بشرطٍ وبرضا فانتبهنا أنها جائزة.

س/ هذا أخونا يقول: قال ابن رجب: "لا يجوز بيع المحلِّ بجنس حليته قولاً واحداً، وبنقد آخر روايته، ويجوز بيعه عرضاً روايةً واحدة"، قال: ما المقصود بجواز بيع المحلِّ بالعرض؟

ج/ عندنا العرض يُقابله ما يُسمى بالنقد، إذا قلنا: عرض فيُقابله النقد، والنقد هو الذهب والفضة، انتهينا. إذن إذا أُطلق العرض في مقابل النقد: فهو كل ما ليس ذهبًا ولا فضة، فيُسمى عرضًا.

النقد: هو الذهب والفضة.

ما معنى المحلّي؟

المحلّي: هو أن يُباع شيء فيه ذهبٌ مشوّبٌ مخلوطٌ بالذهب؛

– إما أن يكون على شكل المشعّب، فيُنحّت ويُجعل فيه.

– أو على شكل المربوط مثلما جاء في حديث زيد بن أرقم أنه باع عقدًا فيه ذهبٌ، فنهى الصحابة

معاوية وغيره عن بيعه حتى يُفصل الذهب عن العقد نفسه.

فهذا بيع المحلّي؛ يعني أنه يُباع الاثنان ذهبٌ مع غيره، فلا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهبٍ، وهذا معنى

قوله: بيع المحلّي بجنس حليته لا يجوز قولًا واحدًا.

أعطيك بعض الأمثلة: من أمثلة المحلّي: لو أن هناك إناءً فيه ذهبٌ أو فيه فضةٌ ويُمكن استخلاصها:

– فلا يجوز بيع هذا الإناء بالذهب إن كان محلّي بذهب.

– ولا يجوز بيعه بفضةٍ إن كان محلّي بفضة.

لأن هذا من جنس المحلّي به قولًا واحدًا.

مثال آخر عندهم: العقد، من كان عنده عقدٌ وهذا العقد فيه حجارةٌ:

– إما من ألماس.

– أو من الزجاج هذا كرسنال.

فلا يجوز بيعه بالذهب، لماذا؟ لأنه محليٌّ به، مخلوط، مشترك، فيه ذهبٌ وزجاج، فلا يُعرَف مقدار الذهب ليُباع بالذهب، وعندنا قاعدة: "أن عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل" فحينئذٍ لا يجوز، فيكون شبيهاً بمُدَّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهمين، نفس الفكرة، هي نفس الفكرة، مَنْ رأى هذا.

إذن هذا بيع المحلّي بجنس حليته قولاً واحداً لا يجوز.

قال: "وبنقدٍ آخر روايتين":

إناءٌ محليٌّ بالذهب تبيعه بفضّة يجوز.

عقدٌ من حديد وفيه أجزاءٌ من ذهب، فيه حلَقٌ من ذهب، فيه حلقةٌ من ذهب، وحلقةٌ من حديد، هل يجوز بيعه بالفضة أم لا؟ هذا الذي هو بنقدٍ آخر، فيه رويتان:

– قيل: يجوز.

– وقيل: إنه لا يجوز.

والصحيح أنه لا يجوز، والوزنية هنا لا أثر لها؛ لأن التماثل إنما يكون فيما كان من جنسٍ واحد، وأما إن كان من جنسين فلا يُشترط فيه التماثل.

قال: "ويجوز بيعه بعرضٍ" يجوز أن تبيعه بأيّ عرضٍ آخر، تبيعه بكأسٍ، بغنمٍ، تبيعه بسيارةٍ فتجعل الثمن شيئاً آخر غير الذهب والفضة يجوز.

والمسألة واضحة جداً وليس فيها أي إشكال.

س/ قال: قول إبراهيم: "كانوا يكرهون التماثل من القرآن وغيره" هل يُحمَل على عموم الصحابة أم لا؟

ج/ لا هو حملة السلف مثل الإمام أحمد على التفريق بين حالين:

– بين حال ما كان قبل نزول البلاء.

– وما يكون بعد نزول البلاء.

فقال: أما قبل نزول البلاء فإنه مكروه، وهذا الذي يُحمَل عليه عمل الصحابة جميعاً، وما نُقِل عن بعض الصحابة؛ كعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وغيرها، وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فهو محمولٌ على أن الرقية أو التميمة تكون بعد نزول البلاء، نقل كلام الإمام أحمد وفَصَّله أبو يعلى في كتاب [الطب] بهذا التفصيل الذي ذكرت لك، فهو محمول على أنهم كانوا يكرهون التائم؛ أي قبل نزول البلاء، محمولٌ على ما قبل نزول البلاء، وأما ما بعده فهو الذي فيه الرخصة، هذا عندهم، طبعاً فيه الرخصة على الخلاف.

انتهت الأسئلة، وصلَّ الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، هذا السؤال الطويل لعل أخانا الفاضل يُعيد صياغته.